مسح الخف المراد به الجنس او الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له الا رجل فان بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفيها ليمسح عليهما وان لم يبق منه شي مسح على الاخرى وحدها وذكره هنا التمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا يجوز في الوضوء ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة وافهم يجوز ان الغسل افضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة اي لا ايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء اوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنها اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه القاصرة شبهة فيه او خاف من الغسل فوت نحو جماعة او ارهقه حدث وهو متوضي ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان افضل بل يكره تركه ومثله في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة او انقاذ اسير وجعله بعضهم هنا افضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سياتي انه يجب البدار الى انقاذ اسير رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ او لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الما ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه للمقيم وكل من سفره لا يبيح القصر يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سبق الاول ليلته بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتدا المدة انما يحسب من انتهاء الحدث كبول او نوم او مس ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم وبوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما ياتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سوا في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شي استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه لبس من متاهلا للصلاة السلم من ذلك بعد لبسه لا دخول وقت المسح فلو احدث فتوضي وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداؤها من الحدث الاول ولبس للا قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم ومتيمم لغير فقد الما كمرض وبرد الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مرتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان اراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستيناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الما ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه محض وفي المتحيرة تردد والذي يتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيرها من اقسام السلس اما متيمم لفقد الما فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل فان مسح بعد الحدث ولو لواحد خفيه حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته نعم ان اقام في الثاني بعد مضي يوم وليلة اجزاه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضي وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخو

دفتللع

وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها وشرطه ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال الطهر لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضو ما للغسل كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولها موضع القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف بقيده الاتي ولم يظهر منهما شي عملا بالاصل فيهما ساترا هو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظرا القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المامور به او من فعل المامور تناولها الامر كحج مفردا او ادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به اي الماذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مما له تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف او تنشا عنه محل فرضه ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الما وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنس الخف وان تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة على التحاذي ولا نصال البطانة به اجزاء الستر بهما بخلاف الجورب عند طاهرا لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او بما يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي منه ومن ثم لم يجز له ايضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن اوهم كلامه خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به يمكن تتابع المشي فيه بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفا المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فتعلم انه لا بد من قوته وان افقد لا بسه لتردد مسافر لحاجاته المعتادة ثلاثة ايام والا امتنع المسح عليه كواسع راس او ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه تنبيه اخذ ابن العماد هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر واما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتامله قيل ويشترط ايضا ان يكون حلالا لا فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لان المانع في ذاته وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفي به ولا يجزي منسوج لا يمنع ما يصب عليه اي نفوذه وان كان قويا يمكن تتابع المشي عليه في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الما الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الما من محل خرزه بخلاف ذلك كجلدة شدها على رجله واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان ادنى شي يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزي كلبد وخرق مطبقة ولا جرموقان بضم الجيم وهما عند الفقها خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزي في الاظهر لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا اي غالبا فلا نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1